

جلدة بكار بما باقية حذرهما هو بكسولها العجبة ستر جعلها
 من جنب البيت تكون فيه وحدها حتى عن النساء وهي فيه أشد
 حيا منها خارجة إذ الطلوة مظنة وقوع الفعل بها فعمل ان المراد
 الحالة التي تمتر بها عند حول احد عليهما في الاثني ثلوث
 عليهما حالة الفؤادها او اجتماعها عنكها فيه وفي بيان عظيم
 حيا به صلى الله عليه وسلم وان الحيامن الاوصاف المحودة الطلوة
 المرعب فيها وهو كذلك اذ هو من شعب الايمان كما يدل عليه قوله
 صلى الله عليه وسلم والحيامن من الايمان وروى البخاري
 ان من الايمان وان لا ياتي الا بغير وقال القاضي عياض وغيره
 انما جعل الحيامن الايمان وان كان عزيمة لان استعماله على
 قانون الشرع يتخرج الى قصد كبره وكتساب وعلم قال
 القرطبي الحيا المكشوب هو الذي جعله الشارع من الايمان وهو
 المكلف به دون العزيمة غير ان من كان فيه عزيمة منه فامسا
 نعيه على المكشوب حتى يكاد ان يكون عزيمة او قد جمع له صلى الله
 عليه وسلم النومان وكان في العزيمة اشد حيا من البكر في حذرهما
 وروى انه كان من حيا به لا يثبت بصره وجه احد واعلم ان الحيا
 انما يخرج به حيث لم ينشأ بصاحبه الى ضعف وجبن وخروج من
 الحقا والاكاذن مذموما وحيا به صلى الله عليه وسلم كان منزها
 عن جميع ذلك جميعا وقد قال ابن عمر ما رايت النبي ولا احد
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال النبي كان احسن الناس
 واجود الناس واتبع الناس وذكر قضية فروع اهل المدينة
 فاضلها تاس

تارة
 يتد

فانطلق ناس قبل الصوت فنلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 راجعا قد سبقهم وحده واشهر الطير على فرس لاني طحين عربي
 والسيف في عنقه وهو يقول لن تراعوا اي روعا مستقرا او
 روعا يضركم وكان ذلك الفرس قطوفا اي ضيق الخطا فلما
 قال صلى الله عليه وسلم وجدناه بجرا صار واسع الجري ببركة
 ركوبه صلى الله عليه وسلم وصدر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ركازة ثلاث مرات متواليات بشعرها ان ان صرع اسلم فزاد تحميم
 لشدة قوته وقصلا الناس له لذلك وصار جمع غيره منهم ان
 الاسود البهي فصرعه مع انه بلغ من شدته ان كان يقف على جلد
 البقرة ويتجاذب اطرافه عشرة ليزغوه من تحت قدمه فيغري
 الجلود ولم يتزجر عنه وفي الحديث فاذا احمر الباس اتعينا بركو الله
 صلى الله عليه وسلم اي جعلناه قدما منا واستقلنا العدو به وقتنا خلفه
 ومرو في باب الشعر ركوبه للبلبة في الحرب وان ذلك دليل اي دليل
 على عظم شجاعة صلى الله عليه وسلم الخطم يفتح اوله الى السبحة في حنك
 قبيلة من العرب او شك والمكوك فيه نقط نظوت ورايت لا قط
 بل الظاهر ذكرها في الروايتين وهذا من حال حيا به صلى الله عليه وسلم
 اذ لم يفعل ما يقتضي نظرها الفرجه بل فعل ما يقتضي منها من رويته
 وهو عظيم حيا به اذ لا تستجتر به المرأة على روية عورة زوجها الا من
 استتماره في ذلك على ان في روايت ما رايت منه ولا راى مني يعني
 الفرج وبهذا المعنى قول اذ لم الجيد في قول شارح لوجه لذكر هذا
 في باب حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اجاب بما لا يخفى على ان

تارة

الوجه او البري وسكون قانية
 الى حيا حيا من ان يفسد
 ومن باب اسبغ الماء في حيا به
 النار في حيا به حيا به
 فليحذر انتهى